



قرار إداري

إن رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بقرى الملهاة والمخلاف، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وعملاً بما جاء في اللائحة الأساسية للجمعية وقواعد الحكومة المعتمدة، واستناداً إلى ما تقرر في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٩٠) المنعقد بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٢م الموافق ١٤٤٣/٦/٣، يقرر ما يلي:

أولاً: إعادة تشكيل لجنة المراجعة الداخلية بالجمعية من التالية أسمائهم:

١. الأستاذ/ بن جده موسى مشهور - رئيساً.
٢. الأستاذ/ حسين أحمد أبو زوجة - عضواً.
٣. الأستاذ/ حافظ علي موكي - عضواً.
٤. المسؤول التنفيذي - مقرراً.

ثانياً: تختص اللجنة بما يلي:

١. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات الازمة لمعالجتها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب.
٢. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملائمتها.
٣. تقويم كفاية الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
٤. تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
٥. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها المادية والبشرية.
٦. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظميتها.
٧. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
٨. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
٩. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها لأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية وإبداء رأيها فيها قبل عرضها على الجمعية العمومية.
١٠. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.



١١. ترشيح المراجع الخارجي والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.
 ١٢. الرقابة والإشراف على أداء إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية إن وجدت ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
 ١٣. تطوير نظام للإبلاغ عن المخالفات يتيح للعاملين في الجمعية تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز مالي أو إداري بسرية، وإجراء التحقيق المستقل والرفع بتوصياتها للمجلس.
 ١٤. وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها والاطلاع على تقارير المخاطر للجمعية مع الأخذ بالاعتبار مخاطر غسل الأموال والإرهاب ومراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بعمل الجمعيات.
- ثالثاً: تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولها أن تجتمع كلما دعت الحاجة لذلك.
- رابعاً: تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ صدور هذا القرار، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة الحالي.

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن شامي شيبة